

وزارة العدل

بصفتها : الحقوقية

القرار

رقم القضية: ٢٠٠٦/١١٩

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري  
وعضوية القضاة السادة

د. محمد فريحيات، أحمد المومني، محمد المحالين، محمد سامح الدويك  
المميز: محمد سعيد عبده عماشه / وكيله المحامي الدكتور محمد أبو بكر

- ١- هالة عبد الرزاق الفصصاص .
- ٢- محمد غسان عبده سعيد عماشه .
- ٣- بسام عبده سعيد عماشه .
- ٤- محمد عدنان عبده سعيد عماشه .

وكيلهم المحامي أحمد خـ

بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة  
استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٥/٥٠٢٤ فصل ٢٠٠٥/٩/١٩ المتضمن رد  
الاستئناف موضوعاً وتأيد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق شمال عمان  
رقم ٢٠٠٤/١٩٦٠ فصل ٢٠٠٥/٦/١٩ القاضي ( بباله الشيوخ في القطعة موضوع  
الدعوى بمعرفة وعن طريق دائرة التنفيذ وتضمن المستأنف الرسوم النسبية وبلغ (١٥٠)  
دينار أتعاب محاماة) وإعادة الأوراق لمصدرها.

وتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- خالفت محكمة الصلح والاستئناف بعدم تطبيق نص الفقرة (٤/و) من المادة (١١) من  
القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة وتعديلاته رقم (٥١) لسنة  
(١٩٥٨) والتي تنص ( لا يجوز للموكل أو الغير إجراء أي تصرف مهما كان نوعه بما  
في ذلك إيقاع الحجز على الأموال غير المنقولة موضوع الوكالة المشار إليها في هذه

• ...  
... 2 -

...  
... 0 -

(1990) ... (8) ...  
...  
... 3 -

...  
...  
...  
...  
...  
...  
... 4 -

...  
...  
...  
...  
...  
... 8 -

...  
...



چیزیں ۳۲۸ لکھ روپے کے لئے منظور کی گئی ہیں اور ان کے لئے ایک مخصوص اکاؤنٹ قائم کیا گیا ہے اور اس کے تحت سے اخراجات کیے جائیں گے۔

۱/۶/۲۰۰۸ء کے لئے منظور کیے گئے ہیں۔

۲۰۰۸ء کے لئے منظور کیے گئے ہیں اور ان کے لئے ایک مخصوص اکاؤنٹ قائم کیا گیا ہے اور اس کے تحت سے اخراجات کیے جائیں گے۔

۲۰۰۸ء کے لئے منظور کیے گئے ہیں۔

۲۰۰۸ء کے لئے منظور کیے گئے ہیں اور ان کے لئے ایک مخصوص اکاؤنٹ قائم کیا گیا ہے اور اس کے تحت سے اخراجات کیے جائیں گے۔

۲۰۰۸ء کے لئے منظور کیے گئے ہیں۔

۲۰۰۸ء کے لئے منظور کیے گئے ہیں اور ان کے لئے ایک مخصوص اکاؤنٹ قائم کیا گیا ہے اور اس کے تحت سے اخراجات کیے جائیں گے۔

**۲۰۰۸ء کے لئے منظور کیے گئے ہیں:**

۲۰۰۸ء کے لئے منظور کیے گئے ہیں اور ان کے لئے ایک مخصوص اکاؤنٹ قائم کیا گیا ہے اور اس کے تحت سے اخراجات کیے جائیں گے۔

**۲۰۰۸ء کے لئے منظور کیے گئے ہیں:**

۲۰۰۸ء کے لئے منظور کیے گئے ہیں۔

۲۰۰۸ء کے لئے منظور کیے گئے ہیں اور ان کے لئے ایک مخصوص اکاؤنٹ قائم کیا گیا ہے اور اس کے تحت سے اخراجات کیے جائیں گے۔

٢٠٠٤/٩/١ كما هو واضح من كتاب مدير تسجيل أراضي شمال عمان رقم ١٤/٢  
تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٣.

وحيث أن الفقرة الرابعة بند و من المادة الحادية عشرة من القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة وتعديلاته رقم ٥١ لسنة ١٩٥٨ تنص على :  
" لا يجوز للموكل أو الغير إجراء أي تصرف مهما كان نوعه بما في ذلك إيقاع الحجز على الأموال غير المنقولة موضوع الوكالة المشار إليها في هذه المادة بعد تسجيل الوكالة على صحيفة التسجيل العقاري لتلك الأموال لدى مديرية تسجيل الأراضي المختصة "

وحيث أن دعوى إزالة الشبوع هي تصرف قانون يودي من حيث المال إلى الإقرار بالوكيل، وحيث أن المقار موضوع الدعوى وفيما يتعلق بحمصن المدعين محجوزة وبموجب الوكالة الغير قابلة للعزل ، فإنه والحالة هذه يتمتع المدعين القيام بها لاقتناء مصلحتهم في هذه الدعوى.

وحيث أن المصلحة هي مناط الدعوى وهي مناط كل دفع فإن مؤدى ذلك أن دعوى المدعين تغو مستوجبة الرد.

وحيث أن محكمة الاستئناف قد ذهبت في قرارها الطعين مذنباً مغايراً فيكون ما ذهبت إليه مخالفاً للأصول والقانون ومستوجباً للقض.

لذلك ودون حاجة لسبحث باقي أسباب الطعن تقرر نقض القرار الطعين وإعادة الأوراق لمصدرها لسير في الدعوى على هدي ما بيناه ومن ثم إجراء المقضى .

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ شباط سنة ١٤٢٧هـ الموافق ٥/١١/٢٠٠٦م

القاضي المتكس

و

عضو

و

عضو

و

عضو

رئيس الديوان

دق

س.أ